

تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الطبية المخبرية

كلية العلوم / جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/142) تاريخ 2019/12/4.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم العلوم الطبية المخبرية جامعة مؤتة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية العلوم.

العميد: عميد كلية العلوم.

القسم: قسم العلوم الطبية المخبرية.

اللجنة: لجنة التدريب الميداني المشكلة من قبل قسم العلوم الطبية والمخبرية.

مركز التدريب: هي المؤسسة الصحية المعتمدة للتدريب من قبل القسم.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب من قبل القسم.

المشرف الميداني: الشخص المكلف من قبل مركز التدريب للإشراف على التدريب والموافق عليه من قبل القسم.

المادة (3): يشكل القسم في كل عام جامعي لجنة التدريب الميداني برئاسة رئيس القسم وعضوية اعضاء هيئة التدريس في القسم تكون مهمتها:

أ. تحديد أماكن التدريب العملي للطلبة وفقاً لأهداف المساقات العملية.

ب. اعتماد خطة التدريب للمساقات العملية في القسم.

ج. اعتماد نماذج التقييم للطلبة.

د. اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب العملي للطلبة.

هـ. التنسيب لمدرس المادة باعتماد علامات مساقات التدريب العملي قبل اقرارها من مجلس القسم.

و. اختيار المشرفين الميدانيين المنسب بهم من ادارات مراكز التدريب والتنسيب بتكليفهم حسب الاصول.

ز. اعداد تقرير نهاية الفصل بما يخص سير العمل وتحقيق الاهداف والتنسيب للعميد بأية ملاحظة يمكن البناء عليها لتحسين الأداء في الفصول القادمة.

ح. إعداد مدونة السلوك وتنفيذ العقوبات اللازمة بحق الطالب وانضباطه في الدوام وذلك لضمان إنجاح الية التدريب.

المادة (4): يتم تدريب الطلبة في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية إضافة إلى أي مختبرات مناسبة اخرى

تعتمدها لجنة التدريب.

المادة (5): يسمح للطلاب التدريب في مراكز التدريب المعتمدة داخل الأردن على ان توافق اللجنة على ذلك قبل شهر على الاقل من موعد

التدريب.

يكون بدء تطبيق هذه التعليمات اعتباراً من بداية العام الجامعي 2021/2020

المادة (6): تقوم اللجنة باعتماد مواقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي قبل شهر على الأقل من بدء التدريب.

المادة (7): يقوم رئيس القسم بالتنسيق لعميد الكلية لإجراء المحادثات الرسمية لتسهيل إجراءات التدريب.

المادة (8): يعد الاشراف على الطلبة اثناء التدريب من النصاب الدراسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب بواقع 0.2 ساعة لكل طالب وعلى ان لايزيد الاشراف عن ثلاث ساعات لكل مشرف في الفصل الواحد.

المادة (9): التدريب الميداني يكون خلال الفصول الدراسي الثلاث الأول و الثاني والصيفي

المادة (10): يشترط لتسجيل الطالب بالتدريب الميداني ان يحقق الشروط التالية :-

- أ- أن يكون الطالب قد سجل جميع متطلبات التخصص الاجبارية.
- ب- تعبئة النماذج الخاصة في التدريب الميداني.
- ج- حصوله على الجرعات اللازمة لمطعم الكبد الوبائي.

المادة (11): عدد ساعات التدريب المعتمدة للطلاب المتدرب هو (12) ساعة معتمدة في القسم. حيث يسمح للطلاب المحقق لشروط التدريب بتسجيل (6) ساعات وهو الحد الأدنى او (12) ساعة وهو الحد الأعلى للتدريب.

المادة (12): لا يسمح للطلاب بتسجيل مادة التدرّب (بواقع 12 ساعة او 6 ساعات) متزامنه مع اي مواد دراسية اخرى الا بعد موافقة اللجنة.

المادة (13): يسمح لطلاب بتسجيل 6 ساعات فقط من مادة التدريب في الفصل الصيفي.

المادة (14): إذا كان فصل التدريب الميداني هو الفصل النهائي للطلاب فيعتبر الفصل الذي يسبق فصل التدريب الميداني هو فصل تخرج لإغراض المواد البديلة ويطبق عليه ما يطبق على فصل التخرج.

المادة (15): يطبق على الطالب الانضمام والتعليقات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (16) : مهام المشرف الأكاديمي :

- أ- إعداد برنامج العمل الميداني للطلاب على نموذج معد لهذه الغاية.
- ب- زيارة الطالب المتدرب في مركز التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب بواقع زياره واحده على الاقل اسبوعيا و بواقع 3 ساعات لكل زيارة.
- ج- تقديم تقرير دوري عن انجازات الطالب للجنة بعد انتهاء كل زيارة مباشرة.
- د- التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ برنامج التدريب الخاص بالطلاب.
- هـ- تقديم النصح والإرشاد للطلاب المتدرب ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.
- و- التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.
- ز- التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطلاب المتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معد مسبقاً.

المادة (17): مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في الجامعة يكلف أحد العاملين في مراكز التدريب بالإشراف ميدانياً على الطلبة المتدربين في المركز وفقاً لما يلي:

- أ- حصوله على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في مجال التخصص.

يكون بدء تطبيق هذه التعليمات اعتباراً من بداية العام الجامعي 2021/2020

ب- ألا تقل خبراته العملية في مجال المختبرات الطبية عن (3) سنوات.

المادة (18) : مهام المشرف الميداني :

- أ- الالتزام بتعليمات المشرف الأكاديمي ولجنة التدريب الميداني.
- ب- مشاركة المشرف الأكاديمي في وضع أهداف التدريب العملي.
- ج- توفير فرص التدريب العملي في مراكز التدريب لصالح الطالب.
- د- مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف والقوة في الأداء.
- هـ- مساعدة الطالب في حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- و- تقييم الطالب باستخدام نماذج التقييم وذلك بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي المسؤول.
- ز- تقييم مدى التزام الطالب بالأخلاقيات الطبية والالتزام بعقد التدريب.
- ح- التأكد من تطبيق الطالب للمعايير المهنية والسلامة العامة.

المادة (19): يوقع الطالب وقبل بدأ فترة التدريب على مدونة السلوك التي يتم اعدادها من قبل اللجنة يلتزم بموجبها بما يلي:

- أ. الالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها والقرارات الصادرة عن عمادة الكلية، والانظمة والتعليمات المعمول بها في مكان التدريب.
- ب. إحضار ما يثبت انه قد تحصن بمطعوم التهاب الكبد البائي (ب).
- ج. الالتزام بالأسس والقواعد المهنية الأخلاقية خلال تدريبه العملي.
- د. الالتزام بالزي الرسمي للتدريب العملي ووفق المواصفات التي يحددها مركز التدريب.
- هـ. التقيد بتعليمات استخدام الحافلات في حال نقلهم من وإلى أماكن التدريب العملي.
- و. في حال مخالفة الطالب لمدونة السلوك المشار إليها أعلاه تتخذ بحقه الاجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (20): توفر الجامعة وسائل النقل للطلبة من الكلية إلى مركز التدريب.

المادة (21) : يقدم الطالب تقريراً فنياً اسبوعياً للمشرف الميداني، الذي بدوره يقوم برفع كافة التقارير (مع ملاحظات المشرف الميداني) الى المشرف الأكاديمي في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ إنهاء تدريبه الطالب و وفق النموذج الفني المعتمد لهذه الغاية .

المادة (22) : بعد إنهاء الطالب المتدرب لبرنامج التدريب يتم تقييمه من قبل المشرف الأكاديمي و بالتنسيق مع اللجنة، حيث توزع العلامات للطلاب على الشكل التالي:

1. تقييم المشرف الميداني والأكاديمي ويرصد له 20% من العلامة الكلية.
2. التقارير الفنية الأسبوعية ويرصد لها نسبة 20% من العلامة الكلية.
3. الامتحان النهائي الكتابي والشفهي، حيث تكون لجنة التدريب هي الجهة المختصة بوضع الامتحان بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي. وترصد نسبة 30% من العلامة النهائية لكل منها.

المادة (23) : بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليقات.